محاضرات القانون التجاري
المحاضرة السابعة
المبحث الثاني : الأعمال التجارية بشرط الاحتراف أو بشكل مشروع

سبقت الإشارة بأن قانون التجارة الحالي . وخلافاً لموقف القانون السابق لم ينص صراحةً على وجوب ممارسة بعض الأعمال التجارية الواردة في المادة الخامسة على وجه الاحتراف، وذلك بأن يوجه الشخص نشاطه بشكل رئيس لممارستها لتصبح حرفة معتادة له، بل تطلب في جميع الأعمال الواردة في المادة المذكورة . وكما سبقت الإشارة . أن تتم بقصد تحقيق الربح فحسب لوصفها تجارية. إلاّ أن الواقع يفرض بوجوب التمييز . بشأن تلك الأعمال . بين أعمال تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو بشكل عرضي ، وهي التي سبقت الإشارة إليها في الصفحات السابقة ، وأعمال ينبغي مزاولتها على وجه الاحتراف أو بشكل مشروع ، وهي باقي الأعمال الواردة في تلك المادة ، ومن ثم فإن عدم مزاولة هذه الأعمال على الوجه المبين لا يكفي لإسباغ الصفة التجارية عليها ، وهذا ما يظهر جلياً عند دراسة هذه الأعمال، التي تتمثل بما يأتي:

أولاً: توريد البضائع والخدمات . (المطلب الأول)

ثانياً: استيراد البضائع وتصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير . (المطلب الثاني)

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية . (المطلب الثالث)

رابعاً: النشر والطباعة والتصوير والإعلان . (المطلب الرابع)

خامساً: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة . (المطلب الخامس)

سادساً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة . (المطلب السادس)

سابعاً: البيع في محلات المزاد العلني . (المطلب السابع)

ثامناً: نقل الأشياء والأشخاص . (المطلب الثامن)

تاسعاً: شحن البضائع وتفريغها أو إخراجها . (المطلب التاسع)

عاشراً : استيراد البضائع في المستودعات العامة . (المطلب العاشر)

أحد عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية . (المطلب الحادي عشر)

أثنى عشر : التأمين . (المطلب الثاني عشر)

أما الأعمال المتعلقة بعمليات المصارف والوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة الأُخرى، فسنبحث أحكامها ضمن العقود التجارية وعمليات المصارف، وفي البابين الثالث والرابع من هذا المؤلف .

المطلب الأول : توريد البضائع والخدمات

يفترض عند التوريد قيام شخص ما يطلق عليه بالمورّد أو المتعهد بتجهيز شخص آخر . سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . بمنقولات أو خدمات لمدة زمنية محددة لقاء أجر أو ثمن معين .

ومثاله الأعمال المتعلقة بتجهيز المستشفيات أو المدارس أو الإصلاحيات أو الثكنات العسكرية أو المطارات وغيرها بما تحتاجه من أغذية أو أدوية أو وقود أو مياه معبأة بقناني بلاستيكية ، ولا يقتصر مدلول التوريد على تجهيز المنقولات ، بل من الممكن أن يرد على خدمات ، ومثاله توريد المياه والكهرباء وخدمات الشبكة الدولية للمعلومات المعروفة (بالأنترنت) وخدمات الاتصال بواسطة الشبكة الأرضية للهاتف وخدمات التنظيف للمباني، وغير ذلك من صور . ولا يشترط أن يلزم المتعهد بتقديم المواد على سبيل التمليك ، بل يكفي تأجيرها للاستعمال واسترجاعها ، كتوريد الملابس أو مناظر التمثيل لإحدى الفرق المسرحية[١].

أوجه الاختلاف بين التوريد والبيع :

يختلف عقد التوريد عن عقد البيع بكون الأخير عقداً فوريّ التنفيذ ، ولو كان الوفاء بالثمن مؤجلاً أو على شكل أقساط ، بينما التوريد هو من العقود المستمرة التنفيذ، وكذلك فإن عقد البيع من الممكن أن يرد على منقول أو عقار، بينما يرد التوريد على منقولات، فضلاً عن وروده على خدمات . ويضيف البعض من الفقهاء بأن التوريد يرد غالباً على بضائع لا يملكها المتعهد عادةً ، وإنما يقوم بشرائها ليسلمها إلى المتعهد له في الأوقات المحددة للتسليم[٢].

ويُعدُّ التوريد . وفقاً للرأي الراجح في الفقه . عملاً تجارياً سواء قام المورّد بشراء المواد التي تعهد بتقديمها إلى الغير أو قام باستغلال الطبيعة استغلالاً مباشراً أو بغير ذلك[٣].

ومن ثم فلا صحة لما ذهب إليه البعض من أن التوريد لا يُعدُّ عملاً تجارياً ، إلاّ إذا سبقه عملية شراء [٤] ، فمثل هذا التفسير الضيّق لا يتفق ومطلق النص، ولا يأتلف مع تخصيص المشرّع بذكر هذا النوع من الأعمال، بعد إضفائه الصفة التجارية على الأعمال المتعلقة بشراء أو استئجار الأموال بقصد بيعها أو تأجيرها [٥].

---

[١] يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠ ، إلاّ أن هذه الصورة هي أقرب إلى شراء الأموال بقصد تأجيرها منها إلى التوريد .

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٢٩ ، إلاّ أنه من الجائز أن يرد البيع على أشياء لا يملكها البائع ، كما هو الحال في البيوع الآجلة في سوق الأوراق المالية .

[٣] يُنظر : الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦ ، وكذلك أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ ، الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣١.

[٤] يُنظر : الدكتور شفيق ، محسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦.

[٥] يُنظر : أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٧-٤٨.

والخلاصة إنَّ التوريد هو عمل متميز عن شراء المنقول بقصد بيعه أو تأجيره، ولا يشترط فيه سبق شراء المواد التي تعهد المورّد بتجهيزها ، لأنَّ مثل هذا الشرط يجعل من تقرير الصفة التجارية له من قبل المشرّع ضرباً من اللغو ليس معهوداً في الصياغة القانونية .

ومن الضروري الإشارة إلى أن التوريد لا يُعدُّ عملاً تجارياً إلاّ إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف . على الرغم من أن قانون التجارة الحالي لم يتطلب هذا الشكل صراحةً . إلاّ أنه من البديهي . كما يرى البعض من الفقهاء . أنه يتعذر مزاولته إلاّ في إطار مشروع منظم من الناحية العملية ، إذ يندر مزاولة مثل هذا العمل بشكل عرضي [٦] . فالتوريد الذي يقع بشكل منفرد ، كتوريد المزارع لمحاصيله أو جزء منها لمرة واحدة يُعدُّ عملاً مدنياً ، أما إذا قام بتوريد الإنتاج في مدد منتظمة ، فهنا نكون أمام مشروع التوريد الذي يخضع إلى قانون التجارة[٧] .

وهكذا نخلص بأنَّ التوريد يُعدُّ عملاً تجارياً مستقلاً بذاته يمكن من خلاله إسباغ الصفة التجارية على أعمال لا يمكن أن تنضوي تحت مفهوم شراء الأموال بقصد بيعها أو تأجيرها، فضلاً عن اتساعه ليشمل التعهد بتقديم خدمات يفرضها التطور الحاصل في جميع ميادين الحياة.

المطلب الثاني: استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير

أشارت الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة من قانون التجارة إلى تجارية الأعمال المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. والواقع أن عمليات الاستيراد أو التصدير تمثل عمليات شراء أو بيع لمنقولات، إلاّ أن هذه العمليات. كما هو معروف . تتم بين دولتين أو أكثر، وبغض النظر عن الواسطة التي يتم فيها نقل هذه الأموال. وتكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية، سواء أكان القائم بها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة [٨]، أو الأفراد أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، إلاّ أنه يشترط أن تتم بقصد تحقيق الربح، ومن ثم فلا تُعدُّ مثل هذه الأعمال تجارية إذا تمت بقصد إشباع الحاجات الخاصة للأفراد، كاستيراد

---

[٦] المصدر نفسه ، ص ٤٧.

[٧] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ ، وبالمعنى نفسه الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣١ ، الدكتور الشرقاوي ، محمود سمير ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٣ ، الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤-٩٥ . عكس ذلك الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، وهو يرى بأن التعهد بالتوريد لا يمكن أن يغير من الطبيعة المدنية لبيع المزارع لحاصلاته ، ص ٧٧ .

[٨] بشأن الصفة التجارية للأعمال التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، يُنظر لاحقاً: ص ١٢٥ من هذا المؤلف .

سيارة بقصد الاستعمال أو أثاث أو ملابس وغير ذلك. وكذلك الأعمال التي تقوم بعض الجهات الخيرية ولأغراض إنسانية.

ومن الضروري الإشارة إلى أن البعض من الفقهاء يرى بأنه إزاء الإطلاق التي وردت بها عبارة (الاستيراد) و(التصدير) فإنه من الممكن شمول أية عملية استيراد أو تصدير حتى تلك التي تقع بشكل منفرد ضمن حكم الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة من قانون التجارة المشار إليها أعلاه ، وليس بالضرورة أن يصدر مثل هذا العمل من تاجر محترف لمثل هذه الأعمال، بدليل أن المشرّع تطلب في أعمال (مكاتب الاستيراد والتصدير) ممارسة هذه الأعمال على وجه الاحتراف فحسب من دون الأعمال المذكورة أعلاه [٩] .

أما أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير ، فهي تلك التي تقدم خدمات تتعلق بتسهيل وإنجاز معاملات الاستيراد والتصدير لحساب الغير ، كشحن البضائع من وإلى إقليم الدولة ، وما يرتبط بذلك من أعمال مصرفية كفتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، أو الحصول على إجازات الاستيراد أو التصدير من الجهات المختصة أو الإشراف على عمليات شحن واستقبال وتفريغ البضائع [١٠]

ويرتبط بعمل هذه المكاتب ما يعرف بمكاتب الإخراج الكمركي ، هي مكاتب تتولى القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بخروج السلع أو الأمتعة الشخصية للقادم إلى داخل إقليم الدولة أو خارجها من نطاق الدائرة الكمركية الملحقة بمطار الوصول [١١] .

ولعلَّ من نافلة القول بأن تقرير الصفة التجارية للأعمال المذكورة أعلاه، هو لكونها تتم بقصد الحصول على الربح الذي يتمثل بالأجر الذي تستحقه هذه الجهات نظير هذه الخدمات ، فضلاً عن كونها تسهم في عملية تبادل الثروات .

---

[٩] الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩ ، وإذا كان الواقع لا يعدم وجود بعض عمليات الاستيراد أو التصدير الفردية . وإن كانت بقصد تحقيق الربح . إلاّ أن الأنظمة المعمول بها في العراق تتطلب الحصول على إجازة لمثل هذه الأعمال ، وهذه الإجازة لا تمنح إلاّ لمن تتوافر فيه صفة التاجر بشكل رسمي ، أي بكونه مسجلاً في إحدى غرف التجارة ، مع الإقرار بعدم أهمية مثل هذا الإجراء لاكتساب الصفة المذكورة .

[١٠] يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٠ ، الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤١ ، الدكتور أبو صالح ، سامي عبد الباقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٩.

[١١] يُنظر : الدكتور أبو صالح ، سامي عبد الباقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٩-٨٠ ، ولم يتطرق قانون التجارة الحالي إلى أعمال هذه المكاتب ، بينما كان قانون التجارة السابق يعدّها من قبيل الأعمال التجارية ، ف١٣ م٤ .

المطلب الثالث : الصناعة واستخراج المواد الأولية

عدّت الفقرة رابعاً من المادة الخامسة من قانون التجارة العمليات المتعلقة بالصناعة واستخراج المواد الأولية من قبيل الأعمال التجارية . ولعلَّ أول ما ينبغي الإشارة إليه أن مفهوم الصناعة لا يقتصر فحسب على العمليات التي تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى سلع أو بضائع تامة الصنع أو نصف مصنعة لإشباع حاجات الأفراد ، كما هو معروف تقليدياً [١٢] ، وإنما يتسع مدلولها . في ظل قواعد القانون التجاري . لتشمل الأعمال التي تتضمن إدخال تحسينات أو تعديلات على الأشياء بما يزيد في قيمتها أو يطيل في عمرها الافتراضي ويجعلها تلبي حاجات جديدة ، فيدخل في مفهوم الصناعة مثلاً تحويل القطن أو الصوف إلى خيوط . أي ما يسمى بصناعة الغزل . وكذلك تحويل هذه الخيوط إلى أقمشة . أي ما يسمى بصناعة النسيج[١٣]، فضلاً عن الأنشطة التي تهدف إلى إدخال تعديلات على الأشياء [١٤] ، كورش إصلاح السيارات وكذلك المتعلقة بغسل الملابس وكيّها [١٥] .

وقد عدّت الصناعة من قبيل الأعمال التجارية لتوافر عنصر المضاربة على عمل الغير، وقصد تحقيق الربح الناتج عن الفرق بين أجرة العمل مضافاً إليها نفقات الاستثمار الأُخرى وبين ثمن المواد المصنعة [١٦] .

ويُثار التساؤل بشأن ما إذا كان إسباغ الصفة التجارية على أعمال الصناعة يتطلب مزاولتها على شكل مشروع ، أم أنه من الجائز أن تُعدُّ تجارية ولو كانت تقع منفردة ؟

لم يتطلب قانون التجارة الحالي وجوب مزاولة الصناعة على وجه الاحتراف ، كما كان يتطلب ذلك سلفه قانون التجارة السابق [١٧] مما دعا البعض من الفقهاء إلى القول بأن أعمال الصناعة تُعدُّ تجارية سواء أكانت مزاولة هذه الأعمال قد تم على وجه الاحتراف أم كانت منفردة ، وإن كانت هذه الأعمال تجري عادةً في إطار مشروع منظم مهيأ مسبقاً [١٨] . وخلافاً لما تقدم ، يذهب البعض الآخر من الفقه بأن الصفة التجارية لا تلحق الصناعة إلاّ إذا اتخذت شكل

---

[١٢] يُنظر : الدكتور أبو صالح ، سامي عبد الباقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٠.

[١٣] أُستاذنا الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، الدكتور عواضة ، علي شعلان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٣، الدكتور بوذياب ، سلمان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٥.

[١٤] الدكتور أبو صالح ، سامي عبد الباقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤١.

[١٥] الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧.

[١٦] الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧ .

[١٧] الفقرة ٢ م ٤ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

[١٨] الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩.

المشروع القائم على فكرة إنتاجية محددة وتنظيم مادي متكامل لمجموع من الأشخاص والمعدات والمهمات ، فإذا لم تباشر على هذا الوجه واقتصر الصانع على مزاولة عمله بشكل منفرد أو بمعاونة أفراد عائلته أو نفر من الصبية يُعدُّ عمله داخلاً في عِداد الحرفيين ، وتنتفي عنه الصفة التجارية، لأنه أقرب إلى بيع الخبرة والمهارة الشخصية منه إلى المضاربة والتوسط في تبادل الثروات [١٩] .

وبتقديرنا المتواضع أن القانون العراقي . وإن كان لم يتطلب ممارسة الصناعة على شكل مشروع لإسباغ الصفة التجارية عليها كما سبق القول . إلاّ أن عدم اشتراط هذا الشكل يؤدي إلى الخلط أحياناً بين الصناعة كعمل تجاري، وبين أعمال من يزاول حرفة صغيرة . الذي استبعده قانون التجارة من اكتساب صفة التاجر ولاسيّما في ظل المعايير غير المنضبطة التي وضعها القانون . والتي سنشير إليها لاحقاً . في تحديد مفهوم الحرفي الصغير، فليس من المعقول أن نسبغ الصفة التجارية على أعمال تقع أحياناً بشكل منفرد . وإن كانت تتضمن تحويلاً للمادة . كتصنيع بعض المواد الغذائية في المنازل لإشباع الحاجات الخاصة.

التفرقة بين الصناعي وبين الحرفي الصغير :

تُعدُّ التفرقة بين الصناعي وبين الحرفي الصغير تفرقة دقيقة يتعذر أحياناً الاهتداء إلى وضع الحدود الفاصلة بينها ، ولاسيّما أن الحرفي الصغير يمارس أحياناً نشاطاً صناعياً مماثلاً للنشاط الذي يقوم به الصناعي . وقد حاول القانون العراقي وضع ضوابط للتمييز بين الصناعي وبين الحرفي الصغير ، إذ أشارت المادة الحادية عشرة من قانون التجارة الحالي إلى أنه " أولاً: لا يُعدُّ تاجراً من يمارس حرفة صغيرة . ثانياً: تُعدُّ حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني أو على استخدام الآلات ذات قوة محرّكة صغيرة " . ويبدو من النص المتقدم أن القانون العراقي أقام التفرقة بين الصناعي والحرفي الصغير بالاستناد إلى أهمية العمل والشكل الذي يزاول به ، وذلك بتعريفه للحرفة الصغيرة بأنها حرفة ذات كلفة زهيدة واضعاً ضابطين للقول بوجود هذه الحرفة وهما مزاولتها بالاعتماد على مجهوده البدني أو الآلات ذات قوة محرّكة صغيرة ، وهذا الضابط أو المعيار المتعلق بمزاولة الحرفة بالاعتماد على مجهوده البدني لا يثير خلافاً في تحديد مضمونه، إلاّ أن الضابط أو المعيار الثاني وهو عبارة استخدام الآلات ذات قوة محرّكة صغيرة يثير خلافاً أحياناً في تحديد المقصود بها فيما يُعدُّ من قبيل تلك الآلات أو ما لا يُعدُّ منها ، ولاسيّما في ظل التطور المستمر الذي تشهده الآلة .

---

[١٩] الدكتور خير ، عدنان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠.

أما القضاء فقد استعان بمعيار المضاربة لتقرير الطبيعة الحرفية للنشاط ، ومن ذلك الميكانيكي الذي يزاول عمله بمعاونة ابنه لغرض تصليح الدراجات [٢٠] ، أو تصليح المكائن الزراعية [٢١] ، أو صناعة الأحذية "Cordonnier" من قبل شخص يتولى تصنيعها أو إصلاحها من دون أن يملك محلاً أو معرضاً [٢٢] ، أو صانع الفطائر " Fabricant de Pates"[٢٣] .

فمثل هذه الأعمال لا تُعدُّ تجارية لكونها لا تتضمن المضاربة على عمل الغير ، وخلافاً لذلك ذهب القضاء إلى إسباغ الصفة التجارية ونفي الطابع الحرفي عن مشروع كان يتولى تصنيع ألبسة الجنز يملك عدداً كبيراً من الآلات، مما يستدعي الإقرار بالصفة التجارية له استناداً إلى عنصر المضاربة على الآلات وعمل الغير [٢٤] .

استخراج المواد الأولية (الصناعات الاستخراجية) :

وهي تلك العمليات التي تهدف إلى استغلال ما في بطن الأرض أو قاع البحار من ثروات طبيعية ، كاستخراج الفحم أو المعادن أو النفط من الآبار وقطع الأحجار من المقالع أو استغلال العيون المعدنية أو استخراج الأملاح من البحر [٢٥] . ويرى بعض الفقهاء أن العمليات الاستخراجية لا تقتصر على المعادن أو السوائل فحسب ، وإنما هي تتسع لتشمل العمليات المتعلقة بالكائنات الحية ، كاستخراج المرجان أو اللؤلؤ أو الاسفنج من قاع البحر [٢٦] ، فضلاً عن إمكانية عدّ الأعمال المتعلقة بالصيد . بمختلف أنواعه . من قبيل الأعمال التجارية، لأنه يدخل في المفهوم الواسع لاستخراج الثروات الطبيعية [٢٧] .

---

(20) Cass 24.Oct. 1952. Sem Jur 1953.2.7378.

(21) Cass 4 Oct. 1966, Dalloz 1966. 683.

(22) Cass 22 Avril 1909.Dalloz 1909.1.344.

(23) Cass Com 2 Mai 1972. Bull.Civ.1972.IV.No.128.

(٢٤) محكمة استئناف جبل لبنان . الأولى . رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/١/١٩، أشار إليه الدكتور شمس الدين، عفيف ، المصنف في الاجتهاد التجاري ، الجزء الثاني . تصنيف الاجتهادات الصادرة بين عام ١٩٨٥ و١٩٩٥ ، دون ذكر دار النشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١، ص ٤١.

(٢٥) يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠ ، الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠.

(٢٦) الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠.

(٢٧) أُستاذنا الدكتور العزاوي ، عدنان أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٣ . والواقع أنه يتعذر الأخذ بمثل هذه الآراء في القانون العراقي بسبب صياغة نص الفقرة ٤ من المادة الخامسة التي قررت الصفة التجارية للأعمال المتعلقة . (باستخراج المواد الأولية) التي ينصرف مدلولها إلى المعادن والسوائل التي تستخرج من باطن الأرض ، من دون تلك المتعلقة باستخراج الكائنات الحية ، بينما كان من الأوْلى بالمشرّع العراقي الإشارة إلى عدّ الأعمال المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية . الذي استخدمته القوانين

وإذا كانت بعض آراء الفقه قد ذهبت إلى عدِّ الأعمال المتعلقة بالصناعات الاستخراجية من قبيل الأعمال المدنية لأنها من أعمال المنتج الأول الذي يتولى استغلال الطبيعة مباشراً ، ولا تنطوي على الوساطة في تداول الثروات [٢٨] . إلاّ أن القوانين التجارية الحديثة لم تسلم بمثل هذا الرأي، بل عدتها من قبيل الأعمال التجارية [٢٩]، لأنها تمارس غالباً من قبل مشروعات تتطلب رؤوس أموال كبيرة وأعداداً من العمال ، فضلاً عن إتباعها الأساليب التجارية في مزاولة نشاطها .

وإذا كان قانون التجارة العراقي الحالي لم يتطلب مزاولة هذه الأعمال على وجه الاحتراف لكي تُعدُّ تجارية ، خلافاً لقانون التجارة السابق [٣٠] ، إلاّ أن مزاولة مثل هذه الأعمال بغير هذا الشكل . وفقاً لما تتطلبه من إمكانيات مادية . هو أمر مستبعد عملاً .

المطلب الرابع: النشر والطباعة والتصوير والإعلان

أشارت الفقرة خامساً من المادة الخامسة إلى الطبيعة التجارية لأعمال النشر والطباعة والتصوير والإعلان . ونعرض بإيجاز لمضامين هذه الأعمال :

النشر: سبق القول أن قيام المؤلف ببيع نتاجه الذهني ، وبغض النظر عن طبيعته ، يُعدُّ عملاً مدنياً [٣١] ، حتى لو تولى طبع مؤلفه على نفقته وقام ببيعه بذلك ، لأنَّ مثل هذا العمل يُعدُّ تابعاً لعمله المدني [٣٢] . أما من يشتري هذا العمل من المؤلف ليقوم بطبعه وتعريف الجمهور به . أي الناشر . فيُعدُّ عمله تجارياً ، وبغض النظر عن طبيعة النتاج الذهني ، سواء أكان في حقل من حقول المعرفة المختلفة كالعلوم أو الآداب [٣٣] ، أو كان مصنفاً فنياً يتمثل بعمل غنائي

العربية ، ومنها الفقرة ٩ من المادة السادسة من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ . من قبيل الأعمال التجارية ليتسع معناها لشمول الأنشطة المتعلقة باستخراج الكائنات الحية ضمن الأعمال المذكورة .

(٢٨) في عرض هذا الرأي يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

(٢٩) القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر ١٩١٩ ، المادة ٦ ف ١٣ تجارة لبناني ، الفقرة ٩ م٦ معاملات تجارية إماراتي .

(٣٠) الفقرة عاشراً من المادة الرابعة من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

(٣١) يُنظر ما سبق : ص .

(32) Cour Appel d, Lyon .22 Aug 1860. Dalloz 1861.2.72 , Cour Appel d, Paris 20 Mai 1855. Sirey 1855 .2.413

(٣٣) ومع ذلك فقد ميزت بعض أحكام القضاء بشأن الأعمال التي تتناول مجموعة فكرية قام بوضعها عدد من المؤلفين كالموسوعات أو المعاجم فيما إذا كان واضع المجموعة هو الذي قام بتصميم العمل وإدارته مستعيناً بعدد من المؤلفين ، ففي هذه الحالة يُعدُّ عمل الناشر غير تجاري قياساً على عمل

أو مسرحي أو موسيقي، وغير ذلك من المصنفات الفنية . ولم يتطلب قانون التجارة الحالي وجوب مزاولة هذا العمل على وجه الاحتراف لكي يُعدُّ تجارياً [٣٤] . ولذا فإن النشر المصحوب بشراء حق الطبع يُعدُّ تجارياً في العملية المنفردة أيضاً لأنه شراء بقصد إعادة البيع للجمهور [٣٥] .

الطباعة: تُعدُّ الطباعة من قبيل الأعمال التجارية [٣٦]، بغض النظر عن طبيعة المطبوع ، سواء أكان كتاباً أو مجلة أو صحيفة أو نشرة أو إعلان ، وبغض النظر كذلك عن الغرض الذي يرمي إليه المطبوع سواء أكان غرضاً علمياً أو أدبياً أو فنياً أو سياسياً أو ثقافياً أو إرشادياً . ويذهب البعض من الفقه إلى أن أعمال مكاتب الطباعة ، سواء أكانت على الآلة الكاتبة التقليدية أو بواسطة الحاسب الآلي ، تدخل ضمن مفهوم الطباعة الذي لا يقتصر فحسب على طباعة الكتب أو المجلات أو الصحف ، ومن ثم فهي تُعدُّ من قبيل الأعمال التجارية [٣٧] ، إلاّ أن مثل هذا التصور لا يصدق دائماً ، لأن البعض ممن يزاول هذه المهنة يبدو في مركز أقرب إلى ذوي الحرف الصغيرة منه إلى العمل التجاري . أما الخطاط الذي يتخذ من مهنة كتابة اللافتات أو الإعلانات وغيرها فيُعدُّ عمله مدنياً . وفقاً لما يراه البعض من الفقهاء . لكونه يعتمد على استغلال الموهبة [٣٨] التي يتمتع بها في هذا الحقل .

التصوير: أما فيما يتعلق بالتصوير ، فهو من الأعمال التجارية ، وهذا ما يمكن ملاحظته على الأعمال التي تقوم بها المختبرات أو المعامل التي تقوم بطباعة الأفلام . ويدخل البعض من

المؤلف الذي يتولى نشر مؤلفه ، وبين ما إذا كان الناشر قد اقتصر عمله على إدارة المشروع من دون المساهمة في تحرير الموضوعات وتدقيقها ، بل اكتفى بجمعها وترتيبها فحسب ، فإن عمله هذا يُعدُّ عملاً تجارياً..

Cour Appel d, Paris 2 Jul 1880 . Dalloz 1880, 2.226.

[٣٤] بينما كانت الفقرة ٩ من المادة ٤ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ لا تُعدُّ هذا العمل تجارياً ، إلاّ إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف .

[٣٥] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣-١٦٤ ، الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠.

[٣٦] مما لا شك فيه أن الطباعة تتخللها الكثير من العمليات الصناعية التي تقوم بها مكائن مخصصة لهذا الغرض من أجل إخراج المطبوع بشكله النهائي ، وهي تتضمن قدراً واضحاً من المضاربة على عمل الآلة أو عمل الغير .

[٣٧] الدكتور أبو صالح ، سامي عبد الباقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٦.

[٣٨] المصدر أعلاه ، ص ١٧٦.

الفقه أعمال المكاتب التي تقوم بتصوير المؤلفات أو المستندات باستخدام أجهزة التصوير الضوئي . أو ما يسمى بمكاتب الاستنساخ . ضمن طائفة الأعمال التجارية ، وإن كانت تزاول على شكل نشاط ثانوي إلى جانب النشاط الرئيس الذي يزاوله المحل أو المكتب [٣٩] . وإذا كان نص الفقرة خامساً من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي قد عدَّ أعمال التصوير تجارية ، إلاّ أنه ينبغي استبعاد بعض أعمال التصوير من اكتساب مثل هذا الوصف ، ومن ذلك ما يزاوله المصور المتجول الذي يقوم بالتقاط بعض الصور إلى المارة في بعض الأماكن العامة ، كالمواقع الأثرية أو المتنزهات ، فمثل هذا العمل يُعدُّ عملاً مدنياً لكونه من يزاوله يُعدُّ حرفياً صغيراً على وفق مفهوم الحرفي الصغير الذي حدده قانون التجارة، والذي سبقت الإشارة إليه في موضع سابق [٤٠] ، فهو يزاول عمله معتمداً على آلته البسيطة لقاء أجر زهيد في الغالب . ولا تُعدُّ من قبيل الأعمال التجارية أعمال التصوير التي يتخذها البعض فناً يزاوله معتمداً على مهارته بهذا الشأن .

<u>الإعلان:</u> [٤١]لا جدال في أن أهمية الإعلان في عصرنا الحالي والتأثير البالغ الذي يتركه في نفوس الأفراد ، قد أدى إلى تعاظم الدور الذي يؤديه هذا العمل في التعريف بمختلف الأنشطة ، ولاسيّما تلك المتعلقة بالإعلان عن الخدمات أو البضائع ، وأصبح هذا النشاط يمارس في عصرنا الحالي من قبل مشروعات متخصصة بأعمال الدعاية والإعلان ، الأمر الذي حدا بالمشرّع إلى إسباغ الصفة التجارية عليه لدوره المهم في تداول السلع والخدمات ، ولكونه يتضمن فكرة المضاربة على تقديم مثل هذه الخدمة . ويُعدُّ الإعلان من قبيل الأعمال التجارية[٤٢] بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها سواء بواسطة الإذاعة ، التلفاز أو الصحف

---

[٣٩] الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٣.

[٤٠] يُنظر ما سبقت الإشارة إليه : ص .

[٤١] يعرّف البعض الإعلان بأنه " كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم والمعرفة حول منتج أو خدمة ما عن طريق إظهار محاسنها ومزاياها على نحوٍ يؤدي لخلق تقبل جيد من الجمهور ينعكس إيجابياً على المنتجات والخدمات بزيادة الإقبال عليها من دون قصر الإخبار على وسيلة إعلانية معينة.." يُنظر: زميلتنا الدكتورة عبادي ، بتول صراوة ، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ، دراسة قانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١، ص ٢٤.

[٤٢] يُنظر : الدكتور سليمان ، شيرزاد عزيز ، عقد الإعلان في القانون ، دار دجلة ، عمّان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١.

أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) أو شبكة الهاتف المحمول، فضلاً عن لصق الإعلانات على الجدران أو وسائط النقل، أو تعليقها على جوانب الطرق أو الساحات العامة[٤٣].

[٤٣] في تفصيل وسائل الإعلان ، يُنظر : المصدر نفسه ، ص ٢٢ وما بعدها .